

تقرير حقوق الإنسان في ليبيا لعام 2019

الملخص التنفيذي

إن حكومة الوفاق الوطني الليبية هي حكومة انتقالية، تم إنشاؤها بموجب الاتفاق السياسي الليبي لعام 2015. ويتوخى الإعلان الدستوري لعام 2011 ديمقراطية برلمانية تسمح بممارسة الحقوق السياسية والمدنية والقضائية. انتخب المواطنون هيئة تشريعية مؤقتة، وهي مجلس النواب الليبي، في انتخابات حرة ونزيهة في عام 2014. والبلد الآن في حالة نزاع أهلي. حكمت حكومة الوفاق الوطني، برئاسة رئيس الوزراء الليبي فايز السراج، جزءاً محدوداً فقط من البلاد. وقد واصلت المؤسسات الموازية غير المعترف بها في شرق ليبيا، وخاصة تلك المتحالفة مع ما يطلق على نفسه "الجيش الوطني الليبي" بقيادة الجنرال خليفة حفتر، تحديثها لسلطة حكومة الوفاق الوطني.

خلال العام، كان لحكومة الوفاق الوطني سيطرة فعالة محدودة على قوات الأمن، وتألقت هذه القوات من مزيج من الوحدات شبه النظامية، والجماعات المسلحة القبلية غير الحكومية، والمتطوعين المدنيين. إن قوات الشرطة الوطنية، التابعة لوزارة الداخلية، مسؤولة بشكل رسمي عن الأمن الداخلي. تتولى القوات المسلحة التابعة لوزارة الدفاع المهمة الأساسية للدفاع الخارجي، لكنها دعمت أيضاً قوات وزارة الداخلية في مسائل الأمن الداخلي. لم يكن لدى السلطة المدنية سوى سيطرة إسمية على الشرطة والأجهزة الأمنية، وقد وقع عمل الشرطة المرتبط بالأمن بشكل عام على عاتق الجماعات المسلحة غير الرسمية المتباينة التي كانت تتلقى الرواتب من الحكومة وتمارس مهام إنفاذ القانون دون تدريب رسمي أو إشراف وبدرجات متفاوتة من المساءلة.

تصاعد الصراع خلال العام فيما بين الجماعات المسلحة غير الحكومية المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية. مارس الجيش الوطني الليبي مستويات متفاوتة من السيطرة على غالبية الأراضي الليبية في نقاط مختلفة خلال العام. ملأت الجماعات المسلحة غير الرسمية الفراغ الأمني في جميع أنحاء البلاد، على الرغم من أن العديد منها في الغرب تحالف مع حكومة الوفاق الوطني كوسيلة للوصول إلى موارد الدولة. حاولت داعش - ليبيا الحفاظ على وجودها، وإن كان محدوداً، في منطقة الصحراء الجنوبية الغربية في المقام الأول. قادت الأمم المتحدة وشركائها الدوليين الجهود للتوسط في وقف الأعمال العدائية في طرابلس وحثوا أصحاب المصلحة على العودة إلى عملية سياسية تقوم فيها الأمم المتحدة بدور الوسيط.

تضمنت قضايا حقوق الإنسان الهامة عمليات القتل التعسفي وغير القانوني، بما في ذلك قتل السياسيين وأعضاء المجتمع المدني على أيدي الجماعات المسلحة، بما فيها البعض المتحالف مع حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي، والعصابات الإجرامية، وداعش - ليبيا؛ الاختفاء القسري؛ التعذيب الذي ترتكبه الجماعات المسلحة من كافة الجهات؛ الاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ الظروف القاسية والمهددة للحياة في السجون ومراكز الاحتجاز، والتي كان البعض منها خارج سيطرة الحكومة؛ السجناء السياسيون المحتجزون من قبل العناصر الفاعلة غير الحكومية؛ التدخل غير القانوني في الخصوصية، غالباً ما يكون من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية؛ القيود التي لا مبرر لها على حرية التعبير والصحافة، بما في ذلك العنف ضد

الصحفيين وتجريم التعبير السياسي؛ الفساد المنتشر على نطاق واسع؛ الاتجار بالأشخاص؛ التهديد بالعنف ضد الأقليات العرقية والأجانب؛ تجريم التوجه الجنسي تجاه نفس الجنس؛ واستخدام العمل القسري.

كان الإفلات من عقاب المقاضاة مشكلة شديدة وواسعة الانتشار. وقد أدت الانقسامات بين الأجهزة السياسية والأمنية في الغرب والشرق، والفراغ الأمني في الجنوب، ووجود الجماعات الإرهابية في بعض مناطق البلاد، إلى عرقلة قدرة الحكومة بشكل كبير على التحقيق في الانتهاكات أو ملاحقتها قضائياً. اتخذت الحكومة خطوات محدودة للتحقيق في الانتهاكات؛ غير أن القيود المفروضة على قدرة الحكومة على السيطرة وعلى مواردها، وكذلك الاعتبارات السياسية، أنقصت من قدرتها أو استعدادها لمقاضاة ومعاينة أولئك الذين ارتكبوا مثل هذه الانتهاكات. على الرغم من أن هيئات مثل وزارة العدل ومكتب المدعي العام أصدرت أوامر اعتقال وفتحت ملاحقات قضائية بسبب الانتهاكات، فإن قدرة الشرطة المحدودة على القيام بعملها والمخاوف من الانتقام حالت دون تنفيذ الأوامر.

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وغير ذلك من عمليات القتل غير المشروع أو ذات الدوافع السياسية

وردت تقارير متعددة تفيد بأن الجماعات المسلحة المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني، والجماعات المسلحة المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي، والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية، بما في ذلك جماعات المرتزقة الأجانب من تشاد وروسيا والسودان ومقاتلي داعش - ليبيا، قد ارتكبوا أعمال قتل تعسفية أو غير قانونية.

جعلت التحالفات، المؤقتة في بعض الأحيان، فيما بين عناصر الحكومة، والجهات الفاعلة غير الحكومية، والضباط السابقين أو الحاليين في القوات المسلحة المشاركة في حملات خارجة عن القانون، جعلت من الصعب التأكد من دور الحكومة في الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة. في بعض الحالات، قد يكون المرتزقة الأجانب قد عملوا بدعم من حكوماتهم الأصلية: على سبيل المثال، ورد أن مجموعة فاغندر قدمت القيادة والتحكم في هجوم الجيش الوطني الليبي على طرابلس، متسببة بوقوع العديد من الضحايا نتيجة لنيران القناصة من قبل أفراد فاغندر.

أشارت التقارير إلى أن الجماعات المسلحة غير الحكومية والعصابات الإجرامية والمنظمات الإرهابية قد ارتكبت عمليات قتل وتجنير مستهدفة ضد المسؤولين الحكوميين والمدنيين.

في سبتمبر / أيلول، أبلغت "بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا" عن وقوع 16 عملية قتل خارجة عن نطاق القضاء رداً على مقتل اثنين من كبار القادة في جماعة الكاينيات المسلحة غير الحكومية والمالية للجيش الوطني في ترهونة.

أدعى تنظيم داعش - ليبيا مسؤوليته عن هجمات مختلفة على المناطق الخاضعة لسيطرة المدنيين والعسكريين خلال العام.

في بعض الحالات لم يعلن أي من الأطراف مسؤوليته عن الهجمات. على سبيل المثال، في 10 أغسطس / آب، أدى انفجار سيارة مفخخة في بنغازي إلى مقتل خمسة مدنيين، بينهم ثلاثة من موظفي الأمم المتحدة. ولم تعلن أية جهة مسؤوليتها عن الهجوم.

في ظل عدم وجود جهاز قضائي وأمني فعال، لم يتم التحقيق في معظم حالات القتل. وردت أنباء عديدة عن وقوع خسائر في صفوف المدنيين نتيجة للأعمال العدائية المستمرة. أدى القصف وإطلاق النار والضربات الجوية والذخائر غير المنفجرة إلى مقتل أكثر من ألف شخص خلال العام، بمن فيهم مدنيين. بين يناير / كانون الثاني وأكتوبر / تشرين الأول، وثق مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مقتل 218 مدنياً وإصابة 289 آخرين. وفي يوليو / تموز، قدرت منظمة الصحة العالمية عدد الوفيات منذ أبريل / نيسان في منطقة طرابلس الكبرى بحوالي 1093، بينهم 106 مدنيين، و 5752 جريح، بينهم 294 مدنياً.

في 2-3 يوليو / تموز، أسفرت غارة جوية على مركز تاجوراء لاحتجاز المهاجرين في طرابلس عن مقتل 53 شخصاً وإصابة أكثر من 80 آخرين. ونسبت تقارير صحفية الهجوم إلى القوات المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي.

في 5 أغسطس / آب، شنت القوات المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي غارات جوية على مرزق، مما أسفر عن مقتل أكثر من 40 مدنياً، بحسب لجنة خبراء الأمم المتحدة الخاصة بليبيا.

ب. الاختفاء

ارتكبت الجماعات المسلحة المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي، وغيرها من الجماعات المسلحة غير الحكومية، والعصابات الإجرامية، والجماعات القبلية عدداً غير معروف من حالات الاختفاء القسري (انظر القسم 1. ز). ونظراً لقدرتها المحدودة، بذلت حكومة الوفاق الوطني القليل من الجهود الفعالة لوضع حد لحالات الاختفاء القسري أو التحقيق فيها أو معاقبتها.

في 2 مايو / أيار، اختطف محمد القرج ومحمد الشيباني وهما صحفيان ليبيان تابعان لشركة البث التلفزيوني ليبيا الأحرار. وقد تم إطلاق سراحهما بعد ذلك بثلاثة أسابيع.

في 17 يوليو / تموز، اختطف عضو مجلس النواب سهام سرقية من منزلها بعد انتقادها في مقابلة تلفزيونية هجوم الجيش الوطني الليبي على طرابلس. هذا وقد أصيب زوجها برصاصة في ساقه، وتعرض ابنها للضرب. وبقي مكان تواجدها مجهولاً. أدت الظروف المحيطة باختفاء سرقية، بما في ذلك وجود مجموعات متحالفة مع الجيش الوطني الليبي قامت بإغلاق الطرق بالقرب من منزلها وقت الاختطاف، إلى تكهنات بأن الاختطاف كان مدبراً من قبل الجيش الوطني الليبي.

كان المهاجرون واللاجئون وغيرهم من الرعايا الأجانب معرضون للاختطاف بشكل خاص. تلقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تقاريراً تفيد بأن عدداً غير معروف من المهاجرين الذين اعترضهم حرس السواحل الليبي في البحر قد اختفوا بعد نزولهم في الموانئ الليبية، ومن المحتمل أن الجماعات المسلحة المتورطة في الاتجار بالبشر أو التهريب قد احتجزتهم.

في فبراير / شباط، اختطفت مجموعة مسلحة مجهولة الهوية 14 مواطناً تونسياً في طريقهم للعمل في مصفاة نفط الزاوية، وأفرجت عنهم بعد ذلك بثلاثة أيام.

بقي العديد من حالات الاختفاء التي حدثت خلال فترة نظام القذافي وثورة 2011 وفترة ما بعد الثورة دون تحقيق. ونظراً للصراع المستمر وضعف النظام القضائي والغموض القانوني فيما يتعلق بالعفو عن القوات الثورية، لم تحرز سلطات إنفاذ القانون والسلطة القضائية أي تقدم ملموس في حل القضايا البارزة.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

بينما يحظر الإعلان الدستوري والتشريعات اللاحقة للثورة مثل هذه الممارسات، أشارت مصادر ذات مصداقية إلى أن العاملين في كل من مراكز الاحتجاز الحكومية وتلك الخارجة عن القانون قاموا بتعذيب السجناء (أنظر الجزء 1. ز). في حين كانت الشرطة القضائية تسيطر على العديد من المنشآت، واصلت حكومة الوفاق الوطني الاعتماد بشكل أساسي على الجماعات المسلحة لإدارة السجون ومراكز الاحتجاز. علاوة على ذلك، بدأت الجماعات المسلحة، وليس الشرطة، عمليات الاعتقال في معظم الحالات. احتُجز عدد غير معروف من الأفراد دون إذن قضائي في منشآت أخرى تسيطر عليها اسمياً وزارة الداخلية، أو في مرافق خارجة عن القانون تسيطر عليها الجماعات المسلحة التابعة لحكومة الوفاق الوطني، والجماعات المسلحة التابعة للجيش الوطني الليبي، وجهات أخرى فاعلة غير حكومية. تفاوت العلاج من منشأة إلى أخرى وكان عادة أسوأ وقت إلقاء القبض. وقد وردت تقارير عن معاملة قاسية ومهينة في المرافق الحكومية وتلك الخارجة عن القانون، بما شمل الضرب واستعمال الصدمات الكهربائية والحرق والاعتصاب.

في سجن معيتيقة بطرابلس، زعم السجناء أن أعضاء قوة الردع الخاصة المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني نفذوا عمليات إعدام بإجراءات موجزة وأعمال تعذيب.

في أغسطس / آب، زعمت حكومة الوفاق الوطني أن هناك أدلة على التعذيب وإساءة معاملة جثث السجناء التي تم تسليمها لحكومة الوفاق الوطني من قبل جماعة الكاينيات غير الحكومية المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي في ترهونة.

بالإضافة إلى الأفراد المحتجزين في نظام العدالة الجنائية، قدّرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن 4900 لاجئ وطالب لجوء ومهاجر كانوا محتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين التي تسيطر عليها اسمياً إدارة مكافحة الهجرة غير المشروعة في وزارة الداخلية حتى نوفمبر/ تشرين الأول. تم احتجاز عدد غير معروف من اللاجئين والمهاجرين الآخرين في مرافق الاحتجاز الخارجة عن نطاق القانون التي تسيطر عليها الجماعات الإجرامية والجماعات المسلحة غير الحكومية.

في سبتمبر / أيلول، اعتقلت السلطات الإيطالية ثلاثة رجال في صقلية يُزعم أنهم قاموا بتعذيب المهاجرين عام 2018 في مركز احتجاز الزاوية الذي تديره إدارة مكافحة الهجرة غير المشروعة. وشملت شهادات الضحايا ادعاءات بالقتل التعسفي، والاعتصاب المنتظم، والعمل القسري، والضرب بالكابلات الكهربائية، والحرمان من الطعام والماء.

أفاد تقرير مارس/ آذار 2019 الصادر عن اللجنة النسائية المعنية باللاجئين ومقرها الولايات المتحدة أن المهاجرين واللاجئين، بمن فيهم الرجال والنساء والأطفال، تعرضوا لعنف جنسي واسع النطاق في مرافق احتجاز المهاجرين الحكومية منها وتلك الخارجة عن القانون في جميع أنحاء البلاد.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

غالباً ما كانت السجون ومرافق الاحتجاز مكتظة؛ كانت الظروف قاسية ومهددة للحياة، وتقل بكثير عن المعايير الدولية. كان العديد من السجون ومراكز الاعتقال خارج سيطرة الحكومة (انظر القسم 1. ز).

الأوضاع المادية: وردت تقارير تفيد بأن الاكتظاظ وإمكانية الوصول المحدودة إلى الرعاية الصحية استمرت خلال العام. وأفادت وكالات الأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن سوء التغذية والأمراض المعدية، بما في ذلك السل والجرب وفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، أثرت على المعتقلين في بعض السجون ومراكز الاحتجاز التابعة لحكومة الوفاق الوطني. كان آلاف المعتقلين في سجن معيثة، بمن فيهم النساء والقصر، يعيشون بالقرب من الأعمال العدائية المستمرة في مطار معيثة بطرابلس. وكانت مرافق السجون والاحتجاز تحتاج إلى إصلاحات في البنية التحتية، وعانت من سوء التهوية، وافتقرت إلى مرافق النظافة الكافية، وانقطع عنها الكهرباء والماء. واحتجز بعض المعتقلين في مرافق مؤقتة.

لم يكن هناك حفظ مركزي للسجلات. وحسب ما ورد لم يكن هناك أية مرافق في البلاد خاصة بالأحداث قادرة على أداء مهامها، واحتجزت السلطات الأحداث في سجون البالغين، و لكن في أقسام منفصلة في بعض الأحيان. وكثيراً ما كانت هناك مرافق منفصلة للرجال والنساء. و كان هناك عدد قليل جداً من مرافق حكومة الوفاق الوطني التي توظف نساء كحراس في السجون.

ووفقاً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وللتقارير الصحفية، فإن مراكز احتجاز المهاجرين قد عانت من الاكتظاظ الشديد، وسوء ظروف الصرف الصحي، وعدم إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية، ونقص في الغذاء، وتجاهل كبير لحماية المعتقلين، بما في ذلك مزاعم القتل غير المشروع، والعنف الجنسي، والعمل القسري. من بين المهاجرين واللاجئين المحتجزين في مراكز الاحتجاز الحكومية، يُقدر أن 10 في المائة كانوا من القصر. و كان عدد كبير من المهاجرين واللاجئين محتجزين في مرافق خارجة عن القانون، غير أن الأرقام غير معروفة. كانت هناك العديد من التقارير القصصية التي تفيد بأن المسؤولين والجماعات المسلحة غير الحكومية والعصابات الإجرامية نقلت المهاجرين عبر شبكة من مرافق الاعتقال الحكومية وغير القانونية تحت مراقبة قليلة من قبل الحكومة أو المنظمات الدولية.

الإدارة: بتكليف من وزارة العدل في حكومة الوفاق الوطني تقوم هيئة الشرطة القضائية بإدارة نظام السجون من مقرها في طرابلس. ومع ذلك، فقد بقيت منقسمة إدارياً، مع وجود مقر ثان في البيضاء مسؤولاً أما "وزارة العدل" الشرقية المنافسة التي تشرف على السجون في شرق ليبيا والزناتان. تباينت خلال العام نسبة المعتقلين والسجناء إلى الحراس بشكل كبير. ظلت مراقبة موظفي السجون و تدريبهم من قبل المنظمات الدولية معلقة إلى حد كبير، على الرغم من استمرار تدريب الشرطة القضائية خلال العام.

الرقابة المستقلة: أفادت عدة منظمات مراقبة مستقلة عن صعوبات في الوصول إلى السجون ومرافق الاحتجاز ، ولا سيما تلك الموجودة في شرق ليبيا . سمحت حكومة الوفاق الوطني ببعض المراقبة المستقلة من قبل المنظمات الدولية والسفارات الأجنبية، لكن تحركاتهم هذه كانت تخضع لسيطرة مشددة.

على الرغم من أن بعض المنظمات الدولية حصلت على إذن لزيارة مرافق احتجاز المهاجرين خلال العام، فإن استجابة سلطات حكومة الوفاق الوطني ومستوى الوصول اختلفت بشكل كبير من زيارة إلى أخرى. وحتى سبتمبر / أيلول، كانت المفاوضات السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها قد أجرت 900 زيارة خلال العام لتقديم المشورة والمساعدة الطبية وتسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء في مرافق احتجاز المهاجرين الحكومية.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

كانت هناك تقارير مستمرة من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن الاحتجاز المطول والتعسفي للأشخاص المحتجزين في السجون ومرافق الاحتجاز. وقالت هيومن رايتس ووتش إن عددًا كبيرًا ولكن غير محدد من الأشخاص المحتجزين في مثل هذه السجون ومراكز الاعتقال تم احتجازهم بشكل تعسفي لفترات تتجاوز السنة.

قامت الجهات الفاعلة غير الحكومية باعتقال واحتجاز الأشخاص بشكل تعسفي في مرافق مرخص لها و أخرى غير مصرح بها، بما في ذلك مواقع مكانها مجهول، وذلك لفترات طويلة ودون توجيه اتهامات قانونية أو سلطة قانونية.

ولا يزال القانون الجنائي لما قبل الثورة ساري المفعول. ويحدد هذا القانون إجراءات الاحتجاز السابق للمحاكمة ويحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، لكن هذه الإجراءات لم تنفذ في كثير من الأحيان. كانت سيطرة الحكومة ضعيفة على الشرطة والجماعات المسلحة المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني التي توفر الأمن الداخلي، وقد نفذت بعض الجماعات المسلحة اعتقالات غير قانونية وتعسفية دون عوائق. وهذا المستوى المنخفض للمراقبة الدولية يعني عدم وجود إحصاءات موثوقة حول عدد الاعتقالات التعسفية.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

ينص القانون على أن أمر التوقيف لا بد منه، ولكن يجوز للسلطات احتجاز الأشخاص دون تهمة لمدة تصل إلى ستة أيام، ويجوز لها تجديد الاحتجاز لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، شريطة وجود "أدلة معقولة". كما يحدد القانون أنه يتعين على السلطات تبليغ المحتجزين بالتهمة الموجهة إليهم وأن يمثل المعتقل أمام سلطة قضائية كل 30 يومًا لتجديد أمر الاحتجاز. يمنح القانون الحكومة سلطة احتجاز الأشخاص لمدة تصل إلى شهرين إذا تم الاعتبار بأن الشخص يمثل "تهديدًا للأمن العام أو الاستقرار" استنادًا إلى "أفعالهم السابقة أو انتمائهم إلى جهاز أو أداة رسمية أو غير رسمية أو أداة للنظام السابق".

على الرغم من أن الإعلان الدستوري يعترف بحق الاستعانة بمحام، فإن الغالبية العظمى من المعتقلين لم يتمكنوا من الحصول على كفالة أو محام. احتجزت السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي لفترات غير محدودة في مراكز الاعتقال الرسمية وغير الرسمية.

الاعتقال التعسفي: كثيراً ما تجاهلت السلطات أو عجزت عن تنفيذ أحكام القانون الجنائي التي تحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. قامت جماعات مسلحة مختلفة متحالفة مع حكومة الوفاق الوطني وجماعات مسلحة غير حكومية باعتقال واحتجاز تعسفي طوال العام. طبقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان المحلية فإن السلطات المسؤولة عن السجون والجماعات المسلحة غير الحكومية والشبكات الإجرامية احتجزت آلاف المعتقلين دون توجيه اتهامات لهم أو اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

الاحتجاز قبل المحاكمة: بينما يتوجب على السلطات أن تأمر بالاحتجاز لفترة محددة لا تتجاوز 90 يوماً، فإن القانون يؤدي عملياً إلى فترات احتجاز سابقة للمحاكمة ممتدة. إن الغموض الوارد في صيغة القانون يجيز للقضاة تجديد فترة الاعتقال إذا كان المشتبه فيه "موضع اهتمام في التحقيق". بالإضافة إلى ذلك، فقد أدت الموارد وقدره المحكمة المحدودة إلى تراكم كبير في القضايا. وقدرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن 60 بالمائة من المعتقلين في سجون وزارة العدل التابعة لحكومة الوفاق الوطني كانوا قيد السجن الاحتياطي حتى أغسطس / آب. وفقاً للمنظمات الدولية غير الحكومية، فقد احتُجز العديد من هؤلاء المعتقلين لفترات أطول من العقوبات على الجرائم الصغيرة التي يُزعم ارتكبوها. وكانت وزارة العدل تعمل على تحسين الممارسات بتدريب الشرطة القضائية على المعايير الدولية للاحتجاز قبل المحاكمة.

ظل بعض الأفراد المعتقلين خلال ثورة 2011 رهن الاحتجاز، معظمهم في منشآت في غرب البلاد. دعت المنظمات الدولية غير الحكومية إلى إطلاق سراح المعتقلين بتهم بسيطة للتخفيف من اكتظاظ السجون. أنشأ مكتب المدعي العام في حكومة الوفاق الوطني لجنة في أواخر عام 2018 لمراجعة حالات الاعتقال التعسفي وإجراء الفحص القضائي للمعتقلين في سجن معيتيقة؛ وقد أفاد مكتب المدعي العام في فبراير / شباط أن اللجنة أنهت عملها وأن التقرير النهائي سيقدم إلى الحكومة.

احتجزت الجماعات المسلحة معظم معتقليها بدون تهمة وخارج سلطة الحكومة. مع السيطرة على البيئة الأمنية المقسمة بين مختلف الجماعات المسلحة ونظام قضائي لا يعمل إلى حد كبير، منعت الظروف معظم المعتقلين من الحصول على عملية المراجعة.

قدرة المحتجزين على الطعن أمام المحكمة في قانونية الاحتجاز: يسمح القانون للمحتجزين المشتبه فيهم بالطعن في الحبس الاحتياطي أمام المدعي العام وقاضي الإجراءات التمهيدية. إذا لم يأمر المدعي بالإفراج، يجوز للشخص المحتجز أن يستأنف أمام قاضي الإجراءات التمهيدية. إذا أمر قاضي الإجراءات التمهيدية بالاستمرار في الاعتقال بعد مراجعة طلب المدعي العام، وعلى الرغم من اعتراض المعتقل، فلا يوجد حق إضافي لاستئناف أمر الاحتجاز المعين. أدى انهيار نظام المحاكم، وترهيب القضاة، والصعوبات في نقل السجناء بشكل آمن إلى المحاكم، إلى تقييد وصول المحتجزين إلى المحاكم بشكل فعال خلال العام.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص الإعلان الدستوري على استقلالية القضاء وينص على حق كل شخص في اللجوء إلى النظام القضائي. ومع ذلك، لم يتمكن آلاف المعتقلين من الاتصال بمحاميين والاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتهم الموجهة إليهم. واجه القضاة والمدعون العامون التهديدات والترهيب والعنف والمحاكم ضعيفة الموارد. وأشار القضاة والمدعون العامون في أنحاء مختلفة من البلاد إلى مخاوفهم بشأن انعدام الأمن بشكل عام في المحاكم

وحولها، مما زاد من إعاقة سيادة القانون. عملت المحاكم المدنية والعسكرية بشكل متقطع اعتماداً على الظروف الأمنية المحلية. كانت إجراءات المحاكم محدودة في المناطق المتضررة وفي جنوب البلاد بسبب استمرار الأعمال العدائية.

إجراءات المحاكمة

ينص الإعلان الدستوري على افتراض البراءة، والحق في الاستعانة بمحامي على نفقة الدولة بالنسبة للمعوزين. لم تحترم الجهات المنتسبة إلى حكومة الوفاق الوطني والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة هذه المعايير. وردت عدة تقارير عن حرمان أفراد من محاكمات عادلة وعلنية، واختيار المحامي، والترجمة من لغة إلى أخرى، والقدرة على مواجهة شهود الادعاء، والحماية من الشهادة أو الاعترافات القسرية، والحق في الاستئناف.

ووفقاً لتقارير من منظمات غير حكومية دولية منها والمحلية، ساهم الاعتقال التعسفي والتعذيب، من قبل الجماعات المسلحة، بما في ذلك تلك التي تعمل اسماً تحت إشراف الحكومة، في مناخ من انعدام القانون جعل المحاكمات العادلة بعيدة المنال. وهددت الجماعات المسلحة وأسر الضحايا أو المتهمون بشكل منتظم المحامين والقضاة والمدعين العامين.

في وسط التهديدات والترهيب والعنف ضد القضاء، لم تتخذ حكومة الوفاق الوطني خطوات لفرز المعتقلين بشكل منهجي إما لمحاكمتهم أو الإفراج عنهم. كانت المحاكم أكثر استعداداً لمعالجة القضايا المدنية، التي كان من الأقل احتمالاً أن تدعو إلى الانتقام، بالرغم من أن القدرات كانت محدودة بسبب نقص في عدد القضاة والإداريين.

السجناء والمحتجزون السياسيون

قامت الجماعات المسلحة، التي وقع بعضها اسماً تحت سلطة حكومة الوفاق الوطني، باحتجاز أشخاص لأسباب سياسية في مجموعة متنوعة من المرافق المؤقتة، لا سيما المسؤولين السابقين في نظام القذافي وغيرهم ممن تم اتهامهم بتخريب ثورة 2011.

ويعني عدم وجود رقابة دولية أنه لا توجد إحصاءات موثوق بها عن عدد السجناء السياسيين.

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

ينص الإعلان الدستوري على حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء. لم يكن لدى النظام القضائي القدرة على تمكين المواطنين من الوصول إلى سبل الانتصاف المدنية ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان. نص قانون العدالة الانتقالية على تقصي الحقائق والمساءلة ومنح التعويضات للضحايا، لكن لم يتم تطبيق ذلك عملياً. عالجت المحاكم المسائل المدنية والإدارية والأسرية والتجارية وقضايا الأراضي والممتلكات. شكّل انعدام الأمن والترهيب من قبل الجماعات المسلحة تحدياً أمام قدرة السلطات على تنفيذ الأحكام.

إن إفلات الدولة والجماعات المسلحة من العقاب موجود أيضًا في القانون. حتى إن برأت المحكمة شخصًا احتجزته جماعة مسلحة، فلا يحق لذلك الشخص رفع دعوى جنائية أو مدنية ضد الدولة أو الجماعة المسلحة ما لم تتسبب الادعاءات "الملفة أو الكاذبة" في الاحتجاز.

و. التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات

يعتبر الإعلان الدستوري المراسلات والمحادثات الهاتفية وغير ذلك من أشكال الاتصال مصنونة ما لم تأذن المحكمة بغير ذلك. ومع ذلك، أشارت التقارير الواردة في الأخبار وعلى وسائل التواصل الاجتماعي إلى أن الجماعات المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني، والجماعات المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي، والجماعات الإجرامية، والجهات الفاعلة الأخرى غير التابعة للدولة انتهكت هذه المحظورات وذلك بدخولها المنازل ومراقبة الاتصالات دون إذن قضائي.

ترك انتهاك الخصوصية المواطنين عرضة للهجمات المستهدفة على أساس الانتماء السياسي والأيدولوجية والهوية. امتد العقاب خارج نطاق القضاء ليشمل أفراد أسرة الشخص المستهدف وقبيلته. قامت الجماعات المسلحة بدخول الممتلكات الخاصة بشكل تعسفي أو الاستيلاء عليها أو تدميرها مع الإفلات من العقاب.

ز. الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات الداخلية

وثقت تقارير المجتمع المدني ووسائل الإعلام الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني، والجماعات المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي، والجماعات غير التابعة للدولة، بما في ذلك المرتزقة من تشاد وروسيا والسودان والمنظمات الإرهابية. يُقال أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المسلحة تضمنت الهجمات العشوائية على المدنيين، والاختطاف، والتعذيب، والاستيلاء على الممتلكات، وحرق المنازل والعربات، وعمليات الطرد القسري على أساس العقيدة السياسية أو الانتماء القبلي.

وقع أكبر نزاع داخلي خلال العام بالقرب من طرابلس، حيث قاتلت القوات المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي لانتزاع السيطرة على المدينة من قوات حكومة الوفاق الوطني. أدت الحرب في طرابلس إلى تدهور الأوضاع الإنسانية بشكل ملحوظ لأكثر من 400000 شخص في المنطقة.

أعمال القتل: وردت عدة تقارير تفيد بأن الجماعات المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني، والجماعات المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي، والمرتزقة الأجانب، والجهات الفاعلة غير التابعة للدولة ارتكبتوا عمليات قتل تعسفية وغير قانونية للمدنيين (انظر القسم 1.أ). وشملت الأهداف الرئيسية لعمليات القتل المعارضين السياسيين والقضاة والنشطاء السياسيين وأعضاء المجتمع المدني والصحفيين والزعماء الدينيين وزعماء القبائل والمسؤولين والجنود السابقين في عهد القذافي.

في 26 يونيو/حزيران، استعادت الجماعات المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني مدينة غريان من القوات المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي. وكانت هناك تقارير تفيد بأن قوات حكومة الوفاق الوطني قتلت عن قرب العديد من جنود الجيش الوطني الليبي المصابين بجروح في مستشفى غريان.

واصلت الجماعات المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي بقيادة خليفة حفتر شنّها الهجمات بالقوات البرية والجوية ضد خصومها، بما في ذلك القوات المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني وتلك التي وصفها الجيش الوطني الليبي على أنها إرهابية.

في فبراير / شباط استعادت الجماعات المنتسبة إلى الجيش الوطني الليبي السيطرة على درنة بعد قتال عنيف مع الجماعات المسلحة المحلية. وحسب ما ورد تم انتشار أكثر من 100 جثة في المنطقة، بما في ذلك عدد غير محدد من النساء والأطفال.

منذ أبريل/ نيسان، وردت تقارير مكثفة عن قصف عشوائي وهجمات بالصواريخ في طرابلس، معظمها من قبل القوات المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي.

في 6 أكتوبر / تشرين الأول، وقعت غارة جوية شنتها جماعات تابعة للجيش الوطني الليبي على ناد للفروسية في حي جنزور بطرابلس، تسببت بإصابة عدة مدنيين من بينهم أطفال.

في 18 نوفمبر / تشرين الثاني، أسفرت غارة جوية على مصنع بسكويت في طرابلس عن مقتل 10 أشخاص وإصابة 35 آخرين.

ووفقاً لتقارير وسائل الإعلام المحلية في يوليو/ تموز، قام الجيش الوطني الليبي بترقية الرائد محمود الورفلي، قائد القوات الخاصة بالجيش الوطني الليبي، إلى رتبة مقدم. في عام 2017، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة تأمر باعتقال الورفلي عقب ادعاءات متكررة بأنه ارتكب عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. في ديسمبر / كانون الأول، تمت معاقبة الورفلي بموجب قانون ماغينيتسكي العالمي لكونه شخصاً أجنبياً مسؤولاً عن، أو متواطئاً، أو متورطاً بشكل مباشر أو غير مباشر في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. منذ عام 2016، قام الورفلي بتنفيذ أو أمر بقتل 43 محتجزاً غير مسلح في ثمانية حوادث منفصلة، تم نشر الكثير منها على وسائل التواصل الاجتماعي.

رغم صعوبة الحصول على الأرقام الدقيقة، نفذت المنظمات الإرهابية أيضاً تفجيرات وهجمات أخرى أسفرت عن خسائر في صفوف المدنيين. في 4 مايو / أيار، أدعى تنظيم داعش - ليبيا مسؤوليته عن هجوم على معسكر تدريب تابع للجيش الوطني الليبي في سبها أدى، حسبما ورد، إلى مقتل تسعة أشخاص. في 18 مايو / أيار، أدعى تنظيم داعش - ليبيا مسؤوليته عن مقتل ثلاثة عناصر أمن واختطاف أربعة أشخاص آخرين من بوابة مدخل أحد حقول النفط في زلة.

وردت تقارير عن وقوع أعمال عنف طائفي بين الجماعات العرقية والقبلية. وفقاً لتقارير وسائل الإعلام المحلية قُتل عدد غير محدد من المدنيين وأصيب آخرون في اشتباكات بين مجموعات تيبو وأهالي في مرزق بين فبراير/ شباط وأكتوبر/ تشرين الأول.

ووردت بلاغات عن عمليات قتل وإصابة بالذخائر غير المنفجرة. تلقت السلطات الليبية العديد من الشكاوى حول الذخائر غير المنفجرة من المجتمعات المحلية التي تقع في نطاق الأعمال العدائية في طرابلس.

عمليات الاختطاف: كانت الجماعات المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني، والجماعات المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي، وغيرها من الجماعات المسلحة مسؤولة عن اختفاء المدنيين، على الرغم من توفر القليل من التفاصيل (انظر القسم 1.ب). استهدفت عمليات الاختطاف النشطاء والصحفيين والمسؤولين الحكوميين السابقين والمهاجرين وقوات الأمن. وتواصلت عمليات الاختطاف مقابل فدية بشكل متكرر في العديد من المدن.

في شهر مايو/ أيار وردت تقارير تفيد بأن مجموعات متحالفة مع الجيش الوطني الليبي اختطفت عدة مدنيين من منازلهم في درنة واحتجزتهم بشكل تعسفي. وفي شهري مايو/ أيار وأكتوبر/ تشرين الأول، وردت أخبار عن قيام مجموعات متحالفة مع الجيش الوطني الليبي باختطاف عضوي المجلس الأعلى للدولة محمد أبو غمجة ومصطفى التريكي على التوالي. تم الإفراج عن التريكي في أكتوبر/ تشرين الأول، ولكن بقي مكان أبو غمجة مجهولاً.

وقد وردت تقارير أخرى غير مؤكدة تفيد بأن مجموعات متحالفة مع الجيش الوطني الليبي اختطفت مدونين ونشطاء في جنوب طرابلس.

وفي أغسطس/ آب، اختطفت جماعة مسلحة مجهولة وزير النفط والغاز السابق عبد الباري العروسي. وقد تم الإفراج عنه بعد أسبوعين.

ووردت أنباء متكررة عن اختطاف مهاجرين وغيرهم من العمال المغتربين للحصول على فدية.

الإيذاء البدني والعقاب والتعذيب: أفادت التقارير بأن السجناء في كل من مراكز الاعتقال الحكومية والمراكز الخارجة عن القانون قاموا بتعذيب السجناء. كان للافتقار إلى السيطرة الحكومية الكاملة على مرافق الاحتجاز الأثر في الحد من المعلومات المتوفرة حول الظروف داخل هذه المرافق (انظر القسم 1.ج).

الجنود الأطفال: وردت تقارير عن زيادة تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة. على الرغم من أن سياسة الحكومة كانت تتطلب بأن يكون المجندون في سن 18 عامًا على الأقل، غير أن الجماعات المسلحة غير الحكومية لم يكن لديها سياسات رسمية تحظر هذه الممارسة. كانت هناك العديد من التقارير غير المؤكدة عن المجندين دون السن القانونية في الجماعات المسلحة غير الحكومية وعن الأطفال المستخدمين في الأعمال القسرية - مثل الطهي والتنظيف - لحساب هذه الجماعات. هذا ولم تبذل حكومة الوفاق الوطني جهوداً ذات مصداقية للتحقيق أو المعاقبة على تجنيد الأطفال واستخدامهم.

يُرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على:

[/https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report](https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report)

الانتهاكات الأخرى المتصلة بالنزاع: شملت الانتهاكات الإضافية الناشئة عن النزاع قيوداً على السفر والهجمات المتعمدة على مرافق الرعاية الصحية.

علّقت السلطات في مطار معيتيقة بطرابلس رحلاتها عدة مرات على مدار العام بسبب القصف العشوائي والغارات الجوية من قبل الجماعات المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي، والتي أسفرت عن مقتل العديد من المدنيين في المطار وقيدت بشكل كبير تسليم المساعدات الإنسانية.

حتى نوفمبر / تشرين الثاني، أبلغت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن تسجيل وقوع 60 هجمة على المرافق الصحية والعاملين فيها، بما في ذلك الهجمات على المستشفيات والعيادات الميدانية وسيارات الإسعاف. أدت الهجمات إلى 11 حالة وفاة مؤكدة من العاملين في مجال الرعاية الصحية و 33 إصابة، على الرغم من أن العدد الفعلي قد يكون أعلى من ذلك. تشير التقديرات إلى أن حوالي 20 بالمائة من البنية التحتية للرعاية الصحية في البلاد كانت غير صالحة للعمل بسبب الأضرار الناجمة عن النزاع أو الأوضاع السيئة أو عوامل أخرى.

على سبيل المثال، استهدفت الغارات الجوية التي شنتها الجماعات التابعة للجيش الوطني الليبي في أواخر يوليو / تموز مستشفيات ميدانيين وسيارتي إسعاف، مما أسفر عن مقتل أربعة من العاملين في مجال الرعاية الصحية وإصابة ثمانية آخرين.

القسم 2. احترام الحريات المدنية، بما فيها:

أ. حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة

ينص الإعلان الدستوري على حرية الرأي والتعبير والصحافة، لكن الجماعات المسلحة المختلفة، بما فيها تلك المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني، مارست سيطرة كبيرة على المحتوى الإعلامي، وكانت الرقابة منتشرة. واستهدف مهاجمون مجهولون الصحفيين والمراسلين بسبب وجهات نظر سياسية.

حرية التعبير: كانت حرية التعبير محدودة في القانون والممارسة. يجرم القانون الأعمال التي "تضر بثورة 17 فبراير/ شباط 2011". إن مجلس النواب، منذ انتخابه في 2014، وحكومة الوفاق الوطني، منذ توليها السلطة في طرابلس في 2016، لم يفعلوا شيئاً يذكر لتخفيف القيود المفروضة على حرية التعبير. مارست منظمات المجتمع المدني الرقابة الذاتية لأنها تعتقد أن الجماعات المسلحة ستهدد الناشطين أو تقتلهم. أدى النزاع واسع النطاق في المناطق الحضرية الرئيسية إلى تعميق مناخ الخوف وتوفير غطاء للجماعات المسلحة لاستهداف المعارضين الذين يعلنون آرائهم مع الإفلات من العقاب.

زعمت منظمات دولية ومحلية لحقوق الإنسان أن المناصرين لحقوق الإنسان والنشطاء كانوا يواجهون تهديدات مستمرة - بما في ذلك الاعتداءات الجسدية، والاعتقال، والتهديدات، والمضايقة، والاختفاء - من قبل الجماعات المسلحة، سواء المتحالفة منها مع حكومة الوفاق الوطني أو المعارضة لها.

أفاد المراقبون بأن الأفراد فرضوا الرقابة على أنفسهم في أحاديثهم اليومية. وحسب ما ورد فقد استخدمت الجماعات المسلحة وسائل التواصل الاجتماعي لاستهداف المعارضين السياسيين والتحريض على العنف والانخراط في خطاب الكراهية. وفقا لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، نشرت العديد من المطبوعات الإخبارية ومحطات التلفزيون نداءات لممارسة العنف، كما نشرت قصداً أخباراً كاذبة، وسمحت بالاعتداءات على الأشخاص.

الصحافة ووسائل الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام الإلكترونية: كانت حريات الصحافة محدودة في جميع أشكال وسائل الإعلام، مما خلق بيئة لا توجد فيها تقريباً وسائط إعلام مستقلة. أفادت وكالات الأنباء الدولية عن مواجهتها صعوبات في الحصول على تأشيرات للصحافيين، وواجهت رفضاً لإصدار بطاقات صحفية أو الاعتراف بها، وتم منعها من نقل التقارير الإخبارية بحرية في مناطق معينة، وخاصة في المدن الشرقية. ووثقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا القيود التي تفرضها إدارة الإعلام الأجنبي بوزارة الخارجية، والتي أثرت بشكل خطير على عمل الصحفيين في طرابلس.

العنف والتحرش: أفادت منظمة مراسلون بلا حدود الدولية غير الحكومية أن جميع الأطراف استخدمت التهديدات والعنف لترهيب الصحفيين. جعلت المضايقات والتهديدات والاختطاف والعنف والقتل من شبه المستحيل على الإعلام أن يعمل بأي صفة مجدية في مناطق النزاع. خلال النصف الأول من العام، استعرضت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا 23 حالة من التهديدات والترهيب والعنف ضد الصحفيين؛ حالتين من القتل غير المشروع؛ و 10 حالات للاعتقال والاحتجاز التعسفي. تم استهداف الصحفيين على أساس عملهم الإعلامي أو عوامل أخرى، بما في ذلك انتماءهم القبلي.

أدى الإفلات من العقاب على الهجمات على أفراد وسائل الإعلام إلى تفاقم المشكلة، إلى جانب عدم وجود منظمات مراقبة أو قوات أمن أو نظام قضائي فعال لوضع قيود على هذه الهجمات أو تسجيلها.

في 19 يناير / كانون الثاني، قُتل محمد بن خليفة، مصور وكالة أسوشيتد برس، في غارة جوية أثناء تغطيته الاشتباكات بين الجماعات المسلحة غير الحكومية المتناحرة جنوب طرابلس. وفقاً للمركز الليبي لحرية الصحافة، تم تنظيم احتجاجات على وفاته تدين العنف ضد الصحفيين في طرابلس وبنغازي وسبها وزوارة. وليس من الواضح ما هي الجهود، إن وجدت، التي بذلتها السلطات سعياً للمساءلة عن وفاته.

في 2 مايو / أيار، تم اختطاف صحفيان ليبيان وهما محمد القرح ومحمد الشيباني التابعان لشركة البث التلفزيوني "ليبيا الأحرار" أثناء تغطيتهما للأعمال العدائية في طرابلس. وزعمت ليبيا الأحرار أن الجماعات المسلحة غير الحكومية المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي هي المسؤولة. وقد تم إطلاق سراح الصحفيين بعد ذلك بثلاثة أسابيع.

الرقابة أو تقييد المحتوى: مارس الصحفيون الرقابة الذاتية بسبب انعدام الأمن والترهيب. خلقت الحالة الأمنية غير المستقرة العداء تجاه المدنيين والصحفيين المرتبطين بالجماعات المسلحة أو الفصائل السياسية المعارضة.

قوانين التشهير / القذف: يجرم قانون العقوبات مجموعة متنوعة من الخطابات السياسية، بما في ذلك الخطاب الذي يُعتبر أنه يمثل "إهانة للسلطات الدستورية والشعبية" والذي "يهين علانية الشعب العربي الليبي". كما ينص هذا القانون وغيره من القوانين على عقوبات جنائية عند الإدانة بالتشهير وإهانة الدين. نسبت معظم التقارير انتهاك حرية التعبير إلى التخويف والمضايقة والعنف.

الأمن القومي: يجرم قانون العقوبات الخطاب الذي يُعتبر أنه يمثل "تشويها لسمعة [الدولة] أو تقويضاً للثقة بها في الخارج"، ولكن حكومة الوفاق الوطني لم تنفذ هذا البند من القانون خلال العام.

تأثير الجهات غير الحكومية: قامت الجماعات المسلحة غير الحكومية والجماعات الإرهابية و الأفراد من المدنيين بمضايقة الصحفيين أو ترهيبهم أو الاعتداء عليهم بشكل منتظم.

حرية الإنترنت

بشكل عام، لم تفرض حكومة الوفاق الوطني قيوداً و لم تعرقل إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو تفرض رقابة واسعة على المحتوى الإلكتروني. الفرز الانتقائي أو حظر الإتاحة موجود بالفعل، على الرغم من عدم وجود معلومات عامة موثوق بها تحدد هوية الجهات المسؤولة عن الرقابة. لم تكن هناك تقارير موثوق بها تفيد بأن حكومة الوفاق الوطني قيدت أو عرقلت إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو أنها راقبت الاتصالات الخاصة عبر الإنترنت دون سلطة قانونية مناسبة خلال العام.

تم اختراق صفحات الفيسبوك بانتظام من قبل جهات غير معروفة أو تم إغلاقها بسبب التقارير والشكاوى الجماعية.

لعبت وسائل التواصل الاجتماعي، مثل يوتيوب و فيسبوك و تويتر دوراً حاسماً في الاتصالات الرسمية وغير الرسمية الحكومية وغير الحكومية. ظل فيسبوك المنصة الرئيسية للمسؤولين الحكوميين والوزارات والجماعات المسلحة المستخدمة لنقل المعلومات إلى الجمهور.

أفاد عدد كبير من المدونين والصحفيين على الإنترنت والمواطنين بممارسة الرقابة الذاتية بسبب عدم الاستقرار والترهيب من قبل الجماعات المسلحة والوضع السياسي الغامض.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

لم ترد تقارير حول قيود حكومية على الحريات الأكاديمية أو المناسبات الثقافية.

ووفقاً لمنظمة فريدوم هاوس، واجه المعلمون والأساتذة الترهيب من قبل الطلاب المتحالفين مع الجماعات المسلحة غير الحكومية.

ب. حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

حرية التجمع السلمي

ينص الإعلان الدستوري على حق عام في التجمع السلمي، وقد احترمت حكومة الوفاق الوطني هذا الحق بشكل عام. لكن قانون المبادئ التوجيهية للمظاهرات السلمية لا يشمل الضمانات ذات الصلة ويقيد بشدة ممارسة حق التجمع. يفرض القانون على المتظاهرين إبلاغ الحكومة عن أي احتجاج مخطط له قبل 48 ساعة على الأقل وينص على أنه يجوز للحكومة إخطار المنظمين بأن الاحتجاج محظور قبل الحدث بـ 12 ساعة.

كانت هناك تقارير عن العديد من الاحتجاجات العامة الصغيرة في طرابلس والمدن الليبية الكبرى الأخرى، حيث عبر المشاركون عن إحباطهم إزاء الضحايا المدنيين والوفيات الناجمة عن النزاع المستمر و تقديم الخدمات بشكل سيء من قبل الحكومات الوطنية والبلدية.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يتضمن الإعلان الدستوري حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها للجماعات السياسية وجماعات المجتمع المدني. ومع ذلك، كانت الحكومة تفتقر إلى القدرة على حماية حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، كما أن الهجمات التي تستهدف الصحفيين والنشطاء والشخصيات الدينية قوضت بشدة حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

أصدر المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني في مارس / آذار قراراً بتنظيم منظمات المجتمع المدني. ووفقاً لمنظمات حقوق الإنسان، فإن هذا المرسوم، في حالة تنفيذه، سيحد بشكل خطير من المساحة المتاحة للمجتمع المدني للعمل بشكل مستقل وحر في البلد. ينظم المرسوم عمل المنظمات المحلية والأجنبية من حيث تأسيسها وتسجيلها وتجمعها على نحو تقييدي ويمنح السلطة التنفيذية سلطات واسعة للحد من المنظمات أو تعليق نشاطها.

منظمات المجتمع المدني مطالبة بالتسجيل لدى "مفوضية المجتمع المدني" التابعة لحكومة الوفاق الوطني في طرابلس، إذا كان لديها أنشطة في الغرب، ومع مفوضية مجتمع مدني منافسة في بنغازي إذا كانت لديها أنشطة في الشرق. في أغسطس / آب، أصدرت مفوضية المجتمع المدني في طرابلس تعميماً يحظر على أعضاء المنظمات الليبية المشاركة في فعاليات خارج البلاد دون طلب موافقة اللجنة قبل 15 يوماً على الأقل.

أبلغت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن الاحتجاز المطول لنشطاء المجتمع المدني المعتقلين في مركز اعتقال غرناطة بشرق ليبيا وحرمانهم من الزيارات العائلية. ووجهت التهديدات، بما في ذلك التهديدات بالقتل، ضد العديد من منظمات المجتمع المدني بسبب أنشطتها في مجال حقوق الإنسان، وأفادت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن ثلاثة نشطاء على الأقل قد لجأوا إلى الخارج.

ج. الحرية الدينية

يُرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع:

<https://www.state.gov/religiousfreedomreport>

د. حرية التنقل

يعترف الإعلان الدستوري بحرية الحركة، بما في ذلك السفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن، على الرغم من أن الحكومة لديها القدرة على تقييد حرية التنقل. يمنح القانون الحكومة سلطة تقييد حركة الشخص إذا اعتبرت ذلك الشخص يمثل "تهديداً للأمن العام أو الاستقرار"، بناءً على "أفعال الشخص السابقة أو الانتماء إلى جهاز رسمي أو غير رسمي أو أداة رسمية أو غير رسمية تابعين للنظام السابق."

التنقل داخل البلاد: لم تمارس حكومة الوفاق الوطني السيطرة على الحركة الداخلية في الغرب، على الرغم من أن الجماعات المسلحة المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني أقامت بعض نقاط التفتيش. أقام الجيش الوطني الليبي نقاط تفتيش في الشرق والجنوب. كانت نقاط التفتيش هذه أهدافاً في بعض الأحيان لهجمات من قبل منظمات إرهابية، بما في ذلك هجوم 18 مايو / أيار على نقطة تفتيش تابعة للجيش الوطني الليبي عند مدخل حقل للنفط في زلة، والذي أدعى داعش - ليبيا مسؤوليته عنه.

وردت تقارير تفيد بأن الجماعات المسلحة التي تسيطر على المطارات داخل البلاد أجرت عمليات تفتيش عشوائية على المسافرين المحليين والدوليين المغادرين، إذ كانت البلاد تفتقر إلى نظام موحد للجمارك والهجرة.

الجنسية: ينص قانون الجنسية على أن المواطنين قد يفقدون الجنسية إذا حصلوا على جنسية أجنبية دون الحصول على إذن مسبق من السلطات، ولكن لا توجد حتى الآن إجراءات تسمح بالحصول على إذن. يجوز للسلطات إسقاط الجنسية إذا تم الحصول عليها بناء على معلومات كاذبة أو وثائق مزورة أو حجب معلومات ذات صلة متعلقة بالجنسية. لكن الدولة كانت تفتقر إلى القدرة على إجراء تحقيق في صحة طلبات الجنسية.

إذا تم إسقاط جنسية الأب، يتم إسقاط جنسية أبنائه أيضاً. لا يحدد القانون ما إذا كان يتم إسقاط جنسية الأم أيضاً في هذه الحالة. لا يحدد القانون ما إذا كان الأطفال القصر فقط هم عرضة لفقدان جنسيتهم بهذه الطريقة أو ما إذا كان فقدان الجنسية ينطبق على الأطفال البالغين أيضاً.

كانت المجتمعات غير العربية مهمشة في ظل نظام القذافي القومي العربي. ألغى القذافي جنسية بعض سكان المناطق الداخلية الصحراوية في البلاد، بما في ذلك الأقليات مثل التبو والطوارق، بعد أن أعاد النظام قطاع أوزو على طول الحدود الليبية النشادية إلى تشاد في عام 1994. ونتيجة لذلك أصبح هناك العديد من الرحل والمقيمين عديمي الجنسية في البلاد.

بالإضافة إلى ذلك، وبسبب عدم سيطرة الدولة على الحدود الجنوبية، دخل عدد كبير من المهاجرين غير النظاميين من خلفية التبو إلى البلاد، ويقال أن بعضهم تقدم بطلبات للحصول على وثائق تثبت الجنسية، بما في ذلك أرقام الهوية الوطنية، وحصلوا عليها.

هـ. الأشخاص المشردين داخليا

أعاقت القدرة المحدودة للمنظمات المحلية والدولية التي تقدم المساعدة على الوصول إلى المناطق المتضررة من القتال بين الجماعات المسلحة المتنافسة وإلى مراكز الاعتقال الرسمية وغير الرسمية داخل البلاد الجهود المبذولة لمعرفة الأشخاص النازحين ومساعدتهم.

حتى نوفمبر / تشرين الثاني، أشارت تقديرات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى وجود 301407 مشرد داخلي في البلاد - أي بزيادة تقارب 50% مقارنة بعام 2018. وقد نزح حوالي 128000 منهم من منطقة طرابلس الكبرى وحدها خلال العام.

في يوليو / تموز، قررت المنظمة الدولية للهجرة أن معظم حالات النزوح الجديدة ترجع إلى استمرار النزاع في طرابلس، وتساعد العنف في مدينة مرزق الجنوبية، والفيضانات في غات. سعى أكثر من ثلثي النازحين داخلياً إلى الحصول على مأوى في غرب ليبيا، بما في ذلك الأحياء الأكثر أماناً في طرابلس وجبال نفوسة وعلى طول الساحل الغربي. وبحسب ما ورد كان المشردون يعيشون في مساكن مستأجرة، مع عائلات مضيقة، في المدارس أو المباني العامة الأخرى، في مخيمات غير رسمية، في مرافق الإيواء الأخرى، أو في المباني المهجورة.

في أكتوبر / تشرين الأول، قدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن 100000 شخص نزحوا من طرابلس خلال شهرين من التجبير والقصف المكثف في الصيف.

في يناير / كانون الثاني، لاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن معظم سكان مدينة تاورغاء البالغ عددهم 48000 نسمة والذين نزحوا قسراً بعد ثورة 2011، بقوا مشردين.

كان المشردون داخلياً عرضة لإساءة المعاملة. جاهدت الحكومة لتسهيل العودة الآمنة والطوعية للمشردين داخلياً إلى موطنهم الأصلي. بسبب الافتقار إلى القوانين أو السياسات أو البرامج الحكومية الملائمة، ساعدت المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المشردين داخلياً إلى أقصى حد ممكن في شكل دفعات نقدية وتوفير الخدمات الصحية، بما في ذلك للمعوقين.

و. حماية اللاجئين

إساءة معاملة المهاجرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية: وفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تعرض اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون لعمليات قتل غير قانونية، واحتجاز تعسفي، وتعذيب، واستغلال جنسي، وغير ذلك من الانتهاكات على أيدي الجماعات المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني، وتلك المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي وغيرها من الجماعات غير الحكومية والمنظمات الإجرامية (انظر القسم 1.د).

شملت الظروف في مرافق الاحتجاز الحكومية ومراكز احتجاز المهاجرين غير القانونية الاكتظاظ الشديد والقدرة غير الكافية للوصول إلى المراحيض ومرافق الاغتسال وسوء التغذية ونقص المياه الصالحة للشرب وانتشار الأمراض المعدية (انظر القسم 1.ج). أشارت العديد من التقارير الصحفية إلى تعرض اللاجئين والمهاجرين للتعذيب بعد إجراءات موجزة في مراكز الاعتقال الرسمية وغير الرسمية. وفقاً لتقارير صحفية عديدة، احتجزت الجهات الفاعلة غير الحكومية المهاجرين بشكل روتيني للحصول على فدية.

أبلغت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن وفاة مهاجرين في مراكز احتجاز تابعة لحكومة الوفاق الوطني في طريق السكة وقصر بن غشير والزاوية وسبها.

وفقاً للمنظمة الدولية للهجرة، أطلق أفراد من خفر السواحل الليبي النار في 19 سبتمبر / أيلول على مهاجر سوداني تم اعتراضه على متن قارب قبالة سواحل ليبيا عندما قاوم نقله إلى مركز احتجاز.

وقامت الجماعات المسلحة والعصابات الإجرامية والمنظمات الإرهابية الضالعة في أنشطة تهريب البشر باستهداف المهاجرين. أشارت تقارير عديدة خلال العام إلى أن العديد من مهربي البشر والمتاجرين بهم تسببوا في وفاة المهاجرين. وقد تبين فيما بعد أن المئات من المهاجرين الذين تم إنقاذهم والذين قيل أنهم أرسلوا إلى مراكز الاحتجاز كانوا في عداد المفقودين. في يونيو / حزيران، قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدعوة حكومة الوفاق الوطني إلى فتح تحقيق لتحديد مكان هؤلاء المفقودين. في 25 يوليو/ تموز، غرق ما يصل إلى 150 مهاجرًا أبحروا من الساحل الليبي، بما في ذلك النساء والأطفال، عندما انقلب قارب خشبي قاده مهربون في البحر الأبيض المتوسط. هذا ولم تكن هناك اعتقالات أو ملاحقات قضائية معروفة من قبل حكومة الوفاق الوطني خلال العام للمواطنين الليبيين المتورطين في الاتجار أو تهريب البشر.

واجهت اللجان والمهاجرات ظروفًا صعبة للغاية، وتلقت المنظمات الدولية العديد من التقارير حول الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. خلصت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقرير ديسمبر / كانون الأول 2018 عن مقابلات مع 1300 امرأة وفتاة مهاجرة إلى أن غالبية المهاجرات في البلاد تعرضن للاغتصاب المنهجي من قبل المتاجرين بهن وحراس السجن أو أنهن شهدن اغتصاب نساء أخريات. وعلى نحو مشابه توصل تحقيق أجرته الجزيرة في سبتمبر / ايلول 2019 إلى توثيق للاغتصاب المنهجي للإناث والذكور في مرافق احتجاز المهاجرين.

تم استغلال المهاجرين للعمل القسري على أيدي المهربيين والمتاجرين والجماعات المسلحة المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني (انظر القسم 7.ب.).

الحصول على اللجوء: ليست الدولة طرفاً في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أو بروتوكولها لعام 1967 ، على الرغم من أن الإعلان الدستوري يعترف بحق اللجوء ويحظر الإعادة القسرية لطالبي اللجوء إلى بلدانهم الأصلية. لم تنشئ حكومة الوفاق الوطني نظاماً لحماية اللاجئين أو طالبي اللجوء. في غياب نظام للجوء، يمكن للسلطات احتجاز وترحيل طالبي اللجوء دون أن تتاح لهم الفرصة لطلب اللجوء. لم تعترف حكومة الوفاق الوطني قانونياً بطالبي اللجوء بدون وثائق كطبعة متميزة عن المهاجرين الذين لا تتوفر لديهم تصاريح إقامة.

عملت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والوكالات الدولية الأخرى داخل البلاد وسمح لها بمساعدة اللاجئين والمهاجرين وإعادة أولئك الذين يرغبون في العودة إلى بلدانهم. قامت المفوضية برصد حالة اللاجئين والمهاجرين في البلاد، والإبلاغ عنها علناً، بما في ذلك أولئك الموجودين في مراكز الاحتجاز التابعة لحكومة الوفاق الوطني. في خلال العام، قدمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة الخدمات الأساسية بشكل مباشر للاجئين وطالبي اللجوء من خلال شركاء محليين في التنفيذ.

في ديسمبر 2018، بدأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووزارة الداخلية في استقبال اللاجئين في مرفق جديد للتجمع والمغادرة في طرابلس، يهدف إلى استضافة اللاجئين المستضعفين أثناء انتظار إعادة التوطين أو العودة الطوعية. في يوليو / تموز، في أعقاب غارة جوية على مركز احتجاز المهاجرين في تاجوراء في طرابلس، وصل ما يقرب من 500 شخص ممن نجوا من الغارة الجوية بشكل تلقائي إلى مرفق التجمع والمغادرة. في سبتمبر / ايلول، وصفت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الوضع في مرفق التجمع والمغادرة على أنه مكتظ، مما يساهم في تدهور الوضع الإنساني. في 2 أكتوبر / تشرين

الأول، قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووزارة الداخلية بأول عملية لنقل 15 ممن وصلوا سابقاً إلى تاجوراء إلى المركز المجتمعي اليومي في قرجي. في نوفمبر / تشرين الثاني، أفادت المفوضية بأن مرفق التجمع والمغادرة استضاف 1200 فرد.

في 10 سبتمبر / أيلول، وقّعت الحكومة الرواندية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد الأفريقي على مذكرة تفاهم لإنشاء آلية عبور للاجئين وطالبي اللجوء الذين تم إجلاؤهم من ليبيا. وبموجب مذكرة التفاهم، سوف تستقبل رواندا بعض اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين حالياً في مرافق احتجاز المهاجرين الليبيين. تم إجلاء المجموعة الأولى المكونة من 66 لاجئاً إلى رواندا في 26 سبتمبر / أيلول. حتى نوفمبر / تشرين الثاني، ساعدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2018 لاجئ وطالب لجوء على مغادرة ليبيا، بما في ذلك 1293 في إطار برامج الإجماع و 725 آخرين في إطار برامج إعادة التوطين.

حرية التنقل: عموماً، يُعتبر المهاجرون واللاجئون متواجدين بشكل غير قانوني في ليبيا ويخضعون للغرامات والاحتجاز والطرود. تم اعتبار المهاجرين الذين حاولوا العبور عن طريق البحر الأبيض المتوسط والذين اعترضهم خفر السواحل الليبي فيما بعد أنهم قد انتهكوا القانون الليبي وعادة ما كان يتم إرسالهم إلى مرافق احتجاز المهاجرين في غرب ليبيا.

الحصول على الخدمات الأساسية: يمكن للاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحصول على الحماية والمساعدة الأساسية من المفوضية ومن شركائها، ولكن لم توفر حكومة الوفاق الوطني خلال العام الحصول على الرعاية الصحية أو التعليم أو الخدمات الأخرى لجميع اللاجئين نظراً للمحدودية البنية التحتية للصحة والتعليم.

ز. الأشخاص عديمو الجنسية

بشكل عام، لا تستطيع الأمهات الليبيات وحدهن نقل الجنسية إلى أطفالهن. يسمح القانون للمواطنات بمنح الجنسية لأطفالهن فقط في ظروف استثنائية معينة، مثل عندما يكون الآباء مجهولي الهوية أو عديمي الجنسية أو غير معروف في الجنسية. على النقيض من ذلك، ينص القانون على النقل التلقائي للجنسية إلى الأطفال المولودين لأب ليبي، سواء ولد الطفل داخل ليبيا أو خارجها وبغض النظر عن جنسية الأم. هناك أحكام خاصة بالتجنيس لغير المواطنين.

طبقاً لمنظمة ميرسي كور، فإن الوضع القانوني لما يصل إلى 30 بالمائة من سكان جنوب ليبيا غير محدد، مما أدى إلى زيادة التمييز في التوظيف والخدمات، وساهم في التوتر العرقي والقبلي. لا يمكن لغير المواطنين الذين ليس لديهم أرقام هوية وطنية الحصول على الخدمات الأساسية؛ تسجيل المواليد أو الزواج أو الوفيات؛ شغل وظائف معينة؛ تلقي رواتب من الدولة؛ التصويت؛ أو الترشح لمنصب.

بسبب عدم وجود رقابة دولية وقدرة حكومية، لم تكن هناك بيانات شاملة عن عدد عديمي الجنسية.

القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

يمنح الإعلان الدستوري المواطنين القدرة على تغيير حكومتهم من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة على أساس الاقتراع العام والمتكافئ ويتم عن طريق الاقتراع السري لتوفير حرية التعبير عن إرادة الشعب.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: في عام 2014، نجحت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في إدارة انتخابات أعضاء في مجلس النواب، وهو برلمان مؤقت حل محل المؤتمر الوطني العام، الذي انتهت ولايته في ذلك العام. وأشد المراقبون في الغالب بأداء السلطات الانتخابية، وأشارت أكبر مجموعة مظلة وطنية للمراقبة إلى مشاكل فنية وتناقضات طفيفة. أثر العنف على بعض مراكز الاقتراع. وظل أحد عشر مقعداً شاغراً بسبب مقاطعة المجتمع الأمازيغي لتسجيل المرشحين والتصويت.

انتهت مدة مجلس النواب؛ ومع ذلك، تم الاعتراف بالهيئة التشريعية على أنها البرلمان الشرعي للبلاد بموجب الاتفاق السياسي الليبي الموقع في عام 2015، والذي أنشأ حكومة الوفاق الوطني المؤقتة.

في مايو/ أيار 2018، اتفق قادة الفصائل المتنافسة في البلاد على إجراء انتخابات برلمانية ورئاسية في ديسمبر 2018. ولكن في نوفمبر/ تشرين الثاني 2018، أخّرت الأحزاب الانتخابات إلى 2019. وكان القصد من المؤتمر الوطني الليبي المزمع عقده في أبريل في غدامس وضع خارطة طريق للانتخابات ولكن في 4 أبريل/ نيسان، بدأت القوات المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي هجومها على طرابلس، ولم ينعقد المؤتمر الوطني.

في مارس / آذار وأبريل/ نيسان، أجرت اللجنة المركزية للانتخابات المجالس البلدية المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني 22 عملية انتخابات للبلديات في جنوب وغرب ليبيا. ومن بين 375296 ناخباً مؤهلاً في هذه البلديات، تم تسجيل ما يقرب من نصفهم للتصويت، ومن بين هؤلاء، خرج 81281 شخصاً للتصويت. ونشرت منظمات مختلفة 343 مراقبا للانتخابات في 11 بلدية من أصل 22 بلدية. على الرغم من أن نسبة إقبال الناخبين لم تكن عالية بوجه عام، فقد خلصت منظمات المراقبة المحلية إلى أنها كانت تدار بشكل احترافي ومنصف. لم تجر الانتخابات في 11 بلدية بسبب النزاع، بما في ذلك ككلة، والسباع، وجنوب الزاوية، وصبراتة، وصرمان.

في أبريل/ نيسان، عقدت اللجنة المركزية للانتخابات المجالس البلدية انتخابات بلدية في سبها، لانتخاب مجلس بلدي جديد. كانت القوات المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي قد دخلت المدينة في وقت سابق من العام، وفي مايو/ أيار ألغت محكمة محلية نتائج الانتخابات البلدية. بعد الاستئناف، تم إلغاء قرار المحكمة لصالح اللجنة المركزية للانتخابات المجالس البلدية. حتى ديسمبر/ كانون الأول توقع المراقبون انتقال السلطة إلى المجلس البلدي المنتخب في أبريل/ نيسان.

كانت السلطات المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي في شرق ليبيا تسعى إلى إنشاء نظير منافس للجنة المركزية للانتخابات المجالس البلدية. كما أنشأت السلطات المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي مجالس بلدية جديدة في المدن الواقعة تحت سيطرتها، واستبدلت المسؤولين المنتخبين بأفراد معينين مرتبطين بالجيش الوطني الليبي.

في يوليو / تموز، أصدرت الدائرة الإدارية لمحكمة الاستئناف في طرابلس قراراً بإبطال قرار حكومة الوفاق الوطني الذي أدخل نظام التصويت على القوائم ونظم انتخابات المجالس البلدية.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: انتشرت الأحزاب السياسية بعد الثورة، على الرغم من أن الاقتتال السياسي بين قادة الأحزاب أعاق تقدم الحكومة فيما يتعلق بالأولويات التشريعية والانتخابية. وفي وسط تزايد انعدام الأمن، انصب غضب الجمهور على الأحزاب السياسية التي يُعتقد أنها تساهم في عدم الاستقرار.

يحظر قانون العزل السياسي على كل من شغل مناصب معينة في ظل نظام القذافي بين عامي 1969 و 2011 تولي مناصباً حكومياً. انتقد المراقبون إلى حد كبير القانون بسبب نطاقه الواسع للغاية والسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للجنة قانون العزل السياسي لتحديد من الذي سيتم استبعاده من منصبه. صوت مجلس النواب لتعليق قانون العزل السياسي في عام 2015، ولم يعد الأفراد الذين خدموا في مناصب سياسية وعسكرية خلال عهد القذافي غير مؤهلين بشكل قاطع للخدمة في المناصب الحكومية.

مشاركة المرأة والأقليات: يجيز الإعلان الدستوري المشاركة الكاملة للنساء والأقليات في الانتخابات والعملية السياسية، لكن الحواجز الاجتماعية والثقافية الكبيرة – فضلا عن التحديات الأمنية – حالت دون مشاركتهم السياسية المتناسبة مع عددهم.

ينص قانون الانتخابات على تمثيل المرأة في مجلس النواب؛ وقد خصص القانون من بين 200 مقعد في البرلمان 32 مقعداً للنساء. كان هناك 21 امرأة في مجلس النواب خلال العام. كان سبب التفاوت هو الاستقالات، والبرلمانيات اللاتي رفضن شغل مقاعدهن في مجلس النواب.

القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية لإدانة المسؤولين المتهمين بالفساد. لم تطبق الحكومة هذا القانون بشكل فعال، ووردت تقارير بأنه كان هناك مسئولون متورطون في ممارسات فاسدة وأفلتوا من العقاب. وكانت هناك تقارير عديدة عن فساد الحكومة خلال العام، ولكن كما حدث في 2018، لم يتم إجراء تحقيقات أو ملاحقات قضائية ذات أهمية.

ينص الإعلان الدستوري أنه على الحكومة أن تعمل على توفير التوزيع العادل للثروة الوطنية بين المواطنين والمدن والمناطق. وجدت الحكومة صعوبة في تحقيق اللامركزية في توزيع الثروة النفطية وتقديم الخدمات من خلال هيكل الحكم الإقليمية والمحلية. وردت العديد من التقارير والانتقادات بالفساد الحكومي بسبب انعدام الشفافية في إدارة حكومة الوفاق الوطني لقوات الأمن وعائدات النفط والاقتصاد الوطني. وكانت هناك ادعاءات بأن مسؤولين في حكومة الوفاق الوطني قدموا خطابات اعتماد احتيالية للحصول على أموال حكومية.

الفساد: أدى النزاع الداخلي وضعف المؤسسات العامة إلى تقويض تطبيق القانون. وكثيراً ما انخرط المسؤولون في الممارسات الفاسدة مثل الكسب غير المشروع والرشوة والمحسوبية مع الإفلات من العقاب. وقد وردت تقارير عديدة عن حالات فساد حكومي خلال العام، بما في ذلك بعض التقارير التي تفيد بأن

المسؤولين شاركوا في غسل الأموال وتهريب البشر، وأنشطة إجرامية أخرى. وكانت الحكومة تفتقر إلى آليات فعالة للتحقيق في الفساد بين صفوف الشرطة وقوات الأمن.

أدى التقدم البطيء في تنفيذ تشريعات اللامركزية، وخاصة فيما يتعلق بإدارة الموارد الطبيعية وتوزيع الأموال الحكومية، إلى اتهامات بالفساد ودعوات إلى المزيد من الشفافية.

بذل ديوان المحاسبة، وهو أعلى سلطة تنظيمية مالية في الدولة، جهوداً لتحسين الشفافية من خلال نشر تقارير سنوية عن الإيرادات والنفقات الحكومية، والمشاريع الوطنية، والفساد الإداري. كما حقق ديوان المحاسبة في سوء الإدارة في الشركة العامة للكهرباء في ليبيا التي خفضت الإنتاج وأدت إلى انقطاع حاد في الكهرباء.

واصلت لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة في ليبيا، وهي لجنة تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 1970 (2011)، تقديم التوصيات، بما في ذلك قضايا ذات صلة بالفساد وحقوق الإنسان.

الإفصاح المالي: لا تتطلب القوانين أو اللوائح أو مدونات السلوك الخاصة بالإفصاح المالي الإفصاح عن الدخل والأصول من قبل المسؤولين المعينين أو المنتخبين.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

واجه عدد من جماعات حقوق الإنسان قيوداً حكومية عند التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. قامت حكومة الوفاق الوطني والجماعات المسلحة غير الحكومية المرتبطة بها باستخدام وسائل قانونية وغير قانونية لفرض القيود على عمل بعض منظمات حقوق الإنسان، وبالأخص المنظمات ذات الانتماء الدولي.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: احتفظت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بمكتب وموظفين في طرابلس خلال العام. تمكن ممثلو وكالة الأمم المتحدة من زيارة بعض المناطق في البلاد، رهنا بإذن من الحكومة والجهات غير الحكومية وبالظروف الأمنية المحلية.

لم تتمكن حكومة الوفاق الوطني من ضمان سلامة مسؤولي الأمم المتحدة، لا سيما في مناطق البلاد التي لا تخضع لسيطرة حكومة الوفاق الوطني، ولكنها تعاونت بشكل عام مع ممثلي الأمم المتحدة في ترتيب الزيارات داخل البلد.

منظمات حقوق الإنسان الحكومية: إن المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، وهو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أنشأتها السلطة التشريعية في عام 2011، لم يتمكن من العمل في البلاد بسبب مخاوف أمنية. حافظ المجلس على مشاركة محدودة مع منظمات حقوق الإنسان الأخرى ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وكان للمجلس حضور ضئيل في طرابلس. كانت قدرته على الدفاع عن حقوق الإنسان والتحقيق في الانتهاكات المزعومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير غير واضحة. لدى وزارة العدل بحكومة الوفاق الوطني مديرية لحقوق الإنسان؛ ومع ذلك، انتقدت منظمات حقوق الإنسان المحلية المديرية لعدم نشاطها.

القسم 6. التمييز والانتهاكات المجتمعية والإتجار بالأشخاص

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يجرم القانون الاغتصاب ولكن لا يعالج الاغتصاب الزوجي. يحظر الإعلان الدستوري العنف المنزلي ولكنه لا يتضمن إشارة إلى العقوبات المفروضة على المدانين بالعنف ضد المرأة.

لم تكن هناك إحصاءات موثوقة حول مدى العنف المنزلي خلال العام. ساهمت الحواجز الاجتماعية والثقافية - بما في ذلك إجماع الشرطة والقضاء عن التصرف وتردد الأسرة في التحدث عن الاعتداء علانية - في انعدام الإنفاذ الحكومي الفعال للقانون.

بموجب القانون، يجوز للمغتصب المدان أن يتجنب عقوبة السجن لمدة 25 سنة عن طريق الزواج من الناجية، بغض النظر عن رغبتها، شريطة موافقة عائلتها. وقد تواجه الناجيات من الاغتصاب اللواتي لا يستطعن الوفاء بمعايير الإثبات العالية اتهامات بارتكابهن الزنا.

في تقرير صدر في 29 مارس/ آذار، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن النساء والفتيات المهاجرات يتعرضن بشكل خاص للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، بما في ذلك ممارسة البغاء بشكل قسري والاستغلال الجنسي في ظروف ترقى إلى الاسترقاق الجنسي. كانت هناك تقارير عن أعمال شائنة بخصوص العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في مرافق الاحتجاز الحكومية وتلك الخارجة عن القانون (انظر القسم 2.د، حماية اللاجئين).

تشويه / بتر الأعضاء التناسلية للإناث: لم تتوفر معلومات حول تشريع خاص بتشويه / بتر الأعضاء التناسلية للإناث. لم يكن ختان الإناث ممارسة مقبولة اجتماعياً؛ ومع ذلك، فإن بعض السكان المهاجرين جاؤوا من بلدان جنوب الصحراء حيث كانت تمارس.

التحرش الجنسي: يجرم القانون التحرش الجنسي، لكن لم ترد أي تقارير حول كيفية تطبيقه أو ما إذا كان قد تم تطبيقه. ووفقاً لمنظمات المجتمع المدني، كانت هناك مضايقة وترهيب واسع النطاق للنساء من قبل الجماعات المسلحة والإرهابيين، بما في ذلك التحرش والاحتجاز التعسفي بناء على اتهامات بسلوك "غير إسلامي".

وردت تقارير تفيد بأن مجموعات مسلحة قامت بالتحرش بالنساء اللواتي يسافرن بدون "ولي أمر" من الذكور، وأن الجماعات المسلحة طلبت من الرجال والنساء الذين يجتمعون في الأماكن العامة بإظهار شهادات زواج للتحقق من علاقتهم.

التدابير القسرية للسيطرة على الزيادة في عدد السكان: لم ترد أية تقارير عن حالات إجهاض قسري أو تعقيم غير طوعي.

التمييز: ينص الإعلان الدستوري على أن المواطنين متساوين بموجب القانون في الحقوق المدنية والسياسية وذات الفرص في جميع المجالات دون تمييز على أساس الجنس. ولم تنفذ حكومة الوفاق الوطني هذه الإعلانات بشكل فعال في ظل غياب التشريعات التنفيذية وعملها بقدرات محدودة.

واجهت المرأة أشكالاً اجتماعية من التمييز أثرت على قدرتهن على الحصول على عمل، وعلى أماكن عملهن، وتقلن، وحريةهن الشخصية. على الرغم من أن القانون يحظر التمييز على أساس الجنس، كان هناك تمييز ثقافي واقتصادي واجتماعي واسع النطاق ضد المرأة. أشارت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى أن بيانات المسح تشير إلى وجود تفاوت كبير في الدخل المكتسب بين الرجال والنساء، حتى عند التساوي في التحصيل العلمي.

يفتقر البلد إلى قانون موحد للأسرة. في كثير من الأحيان تحكم الشريعة شؤون الأسرة، بما في ذلك الميراث والطلاق والحق في التملك. في حين أن القانون المدني ينص على حقوق متساوية في الميراث، فإن المرأة تتلقى في كثير من الأحيان أقل بسبب تفسيرات الشريعة التي تمنح الأفضلية للرجال.

الأطفال

تسجيل المواليد: بموجب القانون يستمد الأطفال الجنسية من أب مواطن. يسمح القانون للمرأة المواطنة التي تتزوج من رجل أجنبي بنقل الجنسية إلى أطفالها، على الرغم من أن بعض الأحكام المتناقضة قد تديم التمييز. وهناك أيضاً أحكام تجنيس لغير المواطنين.

التعليم: أدى الصراع المستمر إلى تعطيل العام الدراسي لآلاف الطلاب في جميع أنحاء البلاد؛ بقيت العديد من المدارس مغلقة بسبب نقص المواد أو الأضرار أو المخاوف الأمنية. في مايو / أيار، قدرت قناة الجزيرة أن 120 ألف طالب في طرابلس وحدها تغيّبوا عن الدراسة بسبب النزاع. في يوليو / تموز، ذكر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أنه تلقى تقارير عن قصف على المباني المدرسية. كما أدى الاختفاء القسري والنزوح الداخلي إلى مزيد من الاضطراب في الالتحاق بالمدارس. وحتى نوفمبر / تشرين الثاني، قدرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن عشرات المدارس قد دمرت في النزاع المستمر وتم إعادة استخدام ما يقرب من 30 مدرسة أخرى كملاجئ للنازحين.

الزواج المبكر والزواج القسري: الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً لكل من الرجال والنساء، على الرغم من أن القضاة قد يسمحون بالزواج لمن تقل أعمارهم عن سن 18 عاماً. ويُقال أن سلطات الجيش الوطني الليبي فرضت بأن يكون الحد الأدنى هو 20 عاماً لكل من الرجال والنساء. وفقاً لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، فإن الزواج المبكر نادر نسبياً على الرغم من عدم توفر إحصاءات شاملة بسبب عدم وجود نظام سجلات مدنية مركزي وبسبب استمرار الصراع.

وردت تقارير غير موثوقة عن زواج الأطفال في بعض المناطق الريفية والصحراوية حيث تكون العادات القبلية أكثر بروزاً. كما وردت تقارير غير مؤكدة تفيد بأنه يمكن رشوة السلطات المدنية للسماح بزواج القصر.

الاستغلال الجنسي للأطفال: لا توجد معلومات متاحة عن القوانين التي تحظر الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال أو عقوبات عند القيام بذلك، أو قوانين تحظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية. كما لم توجد أية معلومات بشأن القوانين التي تنظم الحد الأدنى لسن ممارسة الجنس بالتراضي.

عمليات الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. يُرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية حول الاختطاف الدولي للأطفال على أيدي أحد الوالدين على الموقع:

<https://travel.state.gov/content/travel/en/International-Parental-Child-Abduction/for-providers/legal-reports-and-data/reported-cases.html>

معاداة السامية

غادر معظم السكان اليهود البلاد بين عامي 1948 و1967. وبحسب ما ورد بقيت بعض العائلات اليهودية، ولكن لم تتوفر تقديرات لأعدادهم. لم ترد تقارير عن أعمال معادية للسامية خلال العام.

الإتجار بالأشخاص

يُرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأميركية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع التالي:

[/https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report](https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report)

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

يتناول الإعلان الدستوري حقوق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال توفير المساعدة النقدية وغيرها من أنواع المساعدة الاجتماعية من أجل "حماية" الأشخاص ذوي "الاحتياجات الخاصة" فيما يتعلق بالتوظيف والتعليم والحصول على الرعاية الصحية وتوفير خدمات حكومية أخرى، لكنه لا يحظر التمييز بشكل صريح. لم تنفذ الحكومة هذه الأحكام بشكل فعال. كان النازحون والمهاجرون واللاجئون من ذوي الاحتياجات الخاصة معرضين بشكل خاص لسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز.

الأقليات القومية والعرقية والأثنية

يشكل المسلمون الناطقون بالعربية من أصول عربية أو أمازيغية أو عربية أمازيغية مختلطة 97 في المائة من المواطنين. الأقليات الرئيسية استناداً إلى اللغة هي الأمازيغ والطوارق والتبو. باستثناء بعض الأمازيغ، الذين ينتمون إلى الطائفة الإباضية الإسلامية، فإن الأقليات هي في الغالب من المسلمين السنة ولكن غالباً ما يتم تحديدها بتراتها الثقافي واللغوي الخاص بها وليس وفقاً لتقاليدها العربية.

يمنح القانون " لجميع المكونات اللغوية والثقافية الحق في تعلم لغتها"، وتعترف الحكومة اسمياً بالحق في تعليم لغات الأقليات في المدارس. اشتمت الأقليات ومجموعات السكان الأصليين من أنه لم يُسمح لمجتمعاتهم في كثير من الأحيان بتدريس لغاتهم إلا كموضوع اختياري في المنهج الدراسي.

لم يكن واضحاً مدى تطبيق الحكومة للاعتراف الرسمي بحقوق الأقليات. وكانت هناك تقارير تفيد بأن معلمي لغات الأقليات واجهوا التمييز في الحصول على الاعتماد وفي التأهل للحصول على مكافآت، والتدريب، وفرص التبادل التي تقدمها وزارة التربية والتعليم.

كما وردت تقارير تفيد بأن الأفراد الذين يحملون أسماء غير عربية واجهوا صعوبات في تسجيل هذه الأسماء في الوثائق المدنية.

واجهت الأقليات العرقية حالات من التمييز المجتمعي والعنف. التمييز العنصري موجود ضد المواطنين ذوي البشرة الداكنة، بما في ذلك أولئك الذين هم من أصول أفريقية جنوب الصحراء الكبرى. غالباً ما ميز المسؤولون الحكوميون والصحفيون بين السكان "المحليين" و "الأجانب" من التبو والطوارق في الجنوب ودعوا إلى طرد الأقليات المنتسبة إلى المنافسين السياسيين على أساس أنهم ليسوا حقاً "ليبيين". رفض بعض ممثلو مجموعات الأقليات، بما في ذلك ممثلو مجتمعات التبو والطوارق، مسودة دستور 2017 بسبب الافتقار الملحوظ للاعتراف بوضع هذه الجماعات، على الرغم من أن المسودة تحمي صراحة الحقوق القانونية لمجموعات الأقليات. تلقى عدد من مجتمعات التبو والطوارق خدمات دون المستوى أو لم يحصلوا على أي خدمات من البلديات، وكانوا يفتقرون إلى أرقام الهوية الوطنية (انظر القسم 2.د.)، وواجهوا تمييزاً اجتماعياً واسع النطاق، وعانوا من خطاب الكراهية والعنف القائم على الهوية. أفاد بعض أفراد الأقليات العرقية في جنوب وغرب ليبيا بعدم استعدادهم لدخول بعض المحاكم ومراكز الشرطة خوفاً من التهيب والانتقام.

أعمال العنف والتمييز والانتهاكات الأخرى استناداً إلى التوجه الجنسي والهوية الجنسية

استمر التمييز المجتمعي ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم)، وتم تقنين التمييز الرسمي في التفسيرات المحلية للشريعة. وتتضمن الإدانة بسبب النشاط الجنسي مع نفس الجنس عقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات. وينص القانون على معاقبة الطرفين.

كانت المعلومات قليلة فيما يتعلق بالتمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية في العمل أو السكن أو الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية. ولاحظ المراقبون أن التهديد باحتمال العنف أو الاعتداء يمكن أن يخيف الأشخاص الذين يبلغون عن هذا التمييز.

وردت تقارير عن العنف البدني والتحرش والابتزاز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية. غالباً ما كانت الجماعات المسلحة تسيطر على المجتمعات المحلية لفرض الامتثال للسلوك "الإسلامي" حسبما يفهمه قادتهم، وكانوا يمارسون التهديد والتحرش بالأفراد الذين يُعتقد أنه لديهم توجهات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وأيضاً بذويهم، مع الإفلات من العقاب.

الوصم الاجتماعي بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز

لم تتوفر معلومات عن العنف المجتمعي تجاه الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز.

القسم 7. حقوق العمال

أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية

لا يمنح القانون للعاملين الحق في تكوين نقابات مستقلة أو الانضمام إليها. وينص على حق العمال في المفاوضة الجماعية وإجراء الإضرابات بشكل قانوني، ولكن مع وجود قيود كبيرة. لا يحظر القانون التمييز ضد النقابات، ولكنه لا يشترط من جانب آخر إعادة العمال إلى عملهم بعد فصلهم بسبب نشاط نقابي. بموجب القانون يعتبر العاملون في القطاع الرسمي أعضاء في الاتحاد العام لنقابات العمال بشكل تلقائي، على الرغم من أنهم قد يختارون الانسحاب من النقابة. يمكن للمواطنين فقط أن يكونوا أعضاء في النقابات، ولا تسمح اللوائح للعمال الأجانب بالتنظيم. وفقاً لمنظمة فريدم هاوس، تشكلت بعض النقابات العمالية بعد ثورة 2011، لكنها لا تزال في مراحلها الأولى، وكان نشاط المفاوضة الجماعية محدوداً للغاية بسبب استمرار الأعمال العدائية وضعف سيادة القانون.

كانت حكومة الوفاق الوطني محدودة في قدرتها على تطبيق قوانين العمل السارية. وقيد شرط أن تتوافق جميع الاتفاقات الجماعية مع "المصلحة الاقتصادية الوطنية" المفاوضة الجماعية. لا يجوز للعمال الدعوة إلى الإضراب إلا بعد استنفاد جميع إجراءات المصالحة والتحكيم. يجوز للحكومة أو أحد الطرفين المطالبة بالتحكيم الإلزامي، مما قيد الإضرابات بشدة. للحكومة الحق في تحديد وخفض الرواتب دون استشارة العمال. لم تكن العقوبات التي تفرضها الدولة كافية لردع الانتهاكات.

نظم الموظفون إضرابات تلقائية، ومقاطعات، واعتصامات في عدد من أماكن العمل. في شهر مارس/ آذار، ظهر ما يصل إلى 60 عاملاً في حقل الشرارة، وهو أكبر حقول النفط في البلاد، في مقطع فيديو يطالبون فيه بزيادة رواتبهم بنسبة 67 في المائة ودفعها في موعدها. طلبت المؤسسة الوطنية للنفط في أغسطس / آب أن تنفذ حكومة الوفاق الوطني قراراً لعام 2013 بالموافقة على زيادة الرواتب. ولكن حكومة الوفاق الوطني لم توافق حتى الآن على الزيادات المطلوبة.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري. ومع ذلك، لم تنفذ حكومة الوفاق الوطني القوانين المعمول بها بالكامل بسبب قدرتها المحدودة. لم تكن الموارد والتفتيش والعقوبات على الانتهاكات كافية لردع المخالفين.

كانت هناك العديد من التقارير غير الموثوقة عن تعرض المهاجرين والنازحين للعمل القسري من قبل المتاجرين بالبشر. ووفقاً لتقارير صحفية عديدة، أرغم الأفراد على دعم الجماعات المسلحة التي استعبدتهم، بما في ذلك من خلال إعداد الأسلحة ونقلها. وأرغم آخرون، تحت التهديد بالعنف، على القيام بالعمل اليدوي في المزارع والمنشآت الصناعية والبناء وفي المنازل.

يستخدم أرباب العمل في بعض الأحيان المهاجرين المعتقلين في السجون ومراكز الاحتجاز للعمل القسري في المزارع أو مواقع البناء؛ عند الانتهاء من العمل أو إذا لم يعد أرباب العمل يحتاجون عمل المهاجرين، كان أرباب العمل يعيدون المهاجرين إلى مرافق الاحتجاز.

يُرجى أيضا مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع:
[/https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report](https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report)

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

يحظر القانون عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، إلا في شكل من أشكال التدريب المهني. ويحظر القانون أسوأ أشكال عمل الأطفال. كانت الحكومة تقتصر إلى القدرة على تطبيق القانون. لم تتوفر أي معلومات بشأن ما إذا كان القانون يحدّ ساعات العمل أو يضع قيوداً على الصحة والسلامة المهنية للأطفال.

وردت تقارير عن إجبار أطفال على العمل قسرياً أو الانخراط في الخدمة العسكرية من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية. كان من الصعب التحقق من هذه التقارير بسبب غياب منظمات المراقبة المستقلة والأعمال العدائية المستمرة.

د. التمييز في العمالة والمهن

ينص الإعلان الدستوري على حق العمل لكل مواطن ويحظر أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو العرق أو الرأي السياسي أو اللغة أو الثروة أو القرابة أو الوضع الاجتماعي والولاء القبلي أو الإقليمي أو العائلي. لا يحظر القانون التمييز على أساس العمر أو الجنس أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو الحالة الاجتماعية أو الحالة الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشرية أو الإصابة بأمراض معدية أخرى. ولا يحظر القانون على وجه التحديد التمييز على أساس مجال عمل الفرد أو مهنته.

قيدت الإمكانات المحدودة للحكومة المركزية من قدرتها على تطبيق القوانين المعمول بها. ومن المحتمل حدوث تمييز في جميع الفئات المذكورة أعلاه.

واجهت المرأة التمييز في مكان العمل. أفاد المراقبون أن السلطات حالت دون توظيف النساء في مناصب الخدمة المدنية. وأفادوا بالضغوط الاجتماعية على النساء لمغادرة مكان العمل، وخاصة في المهن رفيعة المستوى مثل الصحافة وإنفاذ القانون. وفي المناطق الريفية، أدى التمييز المجتمعي إلى تقييد حرية حركة المرأة، بما في ذلك إلى الجهات المحلية، وأضعف قدرتها على لعب دور نشط في مكان العمل.

هـ. ظروف العمل المقبولة

ينص القانون على أسبوع عمل مدته 40 ساعة، وساعات عمل موحدة، وأنظمة للمناوبة الليلية، وإجراءات الفصل، ومتطلبات التدريب. لا يحظر القانون على وجه التحديد العمل الإضافي الإلزامي المفرط. يوجد حد أدنى للأجر الشهري على المستوى الوطني. لا يوجد مستوى رسمي للفقير.

ينص القانون على معايير الصحة والسلامة المهنية، ويمنح القانون العمال الحق في جلسات استماع بالمحكمة بشأن انتهاك هذه المعايير. قيّدت الإمكانيات المحدودة لحكومة الوفاق الوطني من قدرتها على إنفاذ القوانين ذات الصلة بالأجور ومعايير الصحة والسلامة. ولم تكن العقوبات القانونية كافية لردع انتهاك القانون.

حاولت بعض الصناعات، مثل قطاع البترول، الحفاظ على المعايير التي وضعتها الشركات الأجنبية. ولم تتوفر معلومات عما إذا استمرت عمليات التفتيش خلال العام أم لا. إن وزارة العمل مسؤولة عن السلامة والصحة المهنية؛ ومع ذلك، لم تتوفر أي معلومات عن الإنفاذ والامتثال.

لا تتوفر بيانات دقيقة عن العمال الأجانب. غادر العديد من العمال الأجانب البلاد بسبب استمرار عدم الاستقرار والمخاوف الأمنية.